.

قوله ومتى امتنع السيد من الواجب عليه وطلب العبد البيع لزمه بيعه .

نص عليه كفرقة الزوجة .

وقاله في عيون المسائل وغيره في أم الولد .

قال في الفروع هو ظاهر كلامهم يعني في أم الولد .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه

.

وكذا أطلق في الروضة يلزمه بيعه بطلبه .

قوله وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الفروع كذا قالوا .

قال والأولى ما رواه الإمام أحمد وأبو داود رحمهما ا وذكر أحاديث تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة .

ونقل حرب لا يضربه إلا في ذنب بعد عفوه مرة أو مرتين ولا يضربه ضربا شديدا .

ونقل حنبل لا يضربه إلا في ذنب عظيم ويقيده بقيد إذا خاف عليه ويضربه ضربا غير مبرح .

ونقل غيره لا يقيده ويباع أحب إلي .

ونقل أبو داود رحمه ا يؤدب على فرائضه .

فائدة لا يشتم أبويه الكافرين لا يعود لسانه الخنا والردى .

وإن بعثه لحاجة فوجد مسجدا يصلي فيه قضى حاجته ثم صلى وإن صلى فلا بأس نقله صالح .

ونقل بن هانئ إن علم أنه لا يجد مسجدا يصلي فيه صلى وإلا قضاها